

Distr.: General
15 July 2021
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

النيجر

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. وأجري استعراض النيجر في الجلسة الثانية التي عُقدت في 3 أيار/مايو 2021. وترأس وفد النيجر وزير العدل، بوبكر حسن. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالنيجر في جلسته العاشرة المعقودة في 7 أيار/مايو 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في النيجر: الأرجنتين وجزر مارشال وكوت ديفوار.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في النيجر:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
- (ب) تجميع عن النيجر أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى النيجر، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكر وفد النيجر أن البلد أحرز تقدماً كبيراً في تحسين حالة حقوق الإنسان وفي مجال الحوكمة الرشيدة. وأضاف أن النيجر أجرت في عام 2020 وعام 2021 انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية اعتبرها العديد من المراقبين الوطنيين والدوليين انتخابات حرة وشفافة وذات مصداقية، وقد لقيت ارتياًحاً كبيراً من جانب الطبقة السياسية الوطنية والمجتمع الدولي. ولأول مرة في تاريخ البلد حدث انتقال سياسي بين رئيسين للجمهورية منتخبين ديمقراطياً.
- 6- ومنذ عام 2016، تم التصديق على أكثر من عشرين صكاً قانونياً دولياً يتعلق بحقوق الإنسان والرفاه العام للسكان، بما في ذلك التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان (تعديلات كمبالا)، واتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكذلك اتفاقية سياسة

(1) .A/HRC/WG.6/38/NER/1

(2) .A/HRC/WG.6/38/NER/2

(3) .A/HRC/WG.6/38/NER/3

العمالة، 1964 (رقم 122)، واتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976 (رقم 144)، واتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183) الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

7- وعلى الصعيد الوطني، اعتمد أكثر من 80 قانوناً ولائحة في مختلف الميادين، إما لإدراج أحكام الصكوك القانونية الدولية في النظام القانوني الوطني أو لمواءمة النصوص القائمة مع الظروف والتطورات الجديدة، بغية ضمان رفاه السكان وطمأنينتهم وأمنهم. وقد أنشئت هياكل جديدة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وتم تعزيز الهياكل القائمة.

8- وأضاف أن النيجر اعتمدت عدة سياسات وبرامج واستراتيجيات، مع ما يرافقها من خطط عمل، بهدف تحسين الظروف المعيشية لسكانها. وقد ساعد تنفيذ تلك السياسات والبرامج والاستراتيجيات البلد على اكتساب أكثر من 10 نقاط إنمائية وساهم في خفض معدل الفقر من 48 في المائة في عام 2014 إلى 40,2 في المائة في عام 2019. وقد أتاحت الإصلاحات الواسعة النطاق للجهاز القضائي زيادة كبيرة في معدل تغطية المحاكم، من 59,70 في المائة في عام 2018 إلى 64,18 في المائة في عام 2019، أي بزيادة قدرها 4,48 في المائة.

9- وفيما يتعلق بالتعاون مع الإجراءات الخاصة، تلقت النيجر زيارات من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (1-8 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (29 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2017)، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (9 و 11 تموز/يوليه 2018). وقد اضطلعت جميعها ببعثاتها وأعدت تقاريرها بحرية. كما تغلبت النيجر على جميع حالات التأخير في تقديم جميع تقاريرها الأولية والدورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة ومختلف الكيانات الأفريقية.

10- وتابع قائلاً إن الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام ما زال ساري المفعول، حيث لم يُعدم أي سجين محكوم عليه بالإعدام منذ عام 2016. وتواصل الحكومة بنشاط إجراء المشاورات مع جميع الجهات الوطنية المعنية بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

11- وتم الإعلان بوضوح عن الإرادة السياسية للسلطات الجديدة في مكافحة الإفلات من العقاب، كما يتضح من الخطاب الافتتاحي لرئيس الجمهورية، الذي أعلن من حيث الجوهري أنه سيُشن معركة لا هوادة فيها ضد الجناة، أيًا كانت انتماءاتهم السياسية أو مكانتهم الاجتماعية أو روابطهم الأسرية.

12- وقد ارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الابتدائية من 63,5 في المائة في عام 2010 إلى 73 في المائة في عام 2020. وارتفع معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية من 17,8 في المائة في عام 2010 إلى 34,4 في المائة في عام 2020. وارتفع معدل التعليم المهني والتقني من 29,65 في المائة في عام 2010 إلى 37,65 في المائة في عام 2020. وأخيراً، على مستوى التعليم العالي، أنشئت أربع جامعات جديدة، وزاد عدد الطلاب من 19 784 طالباً في عام 2010 إلى 89 674 طالباً في عام 2020.

13- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، قال إن الجهود بُذلت لتحسين فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، وتقديم الخدمات، والرعاية الوقائية، وتوافر المنتجات والموارد البشرية. وبلغ معدل التغطية الصحية 52,74 في المائة في عام 2020. وقد شهدت النيجر أول حالة إصابة بمرض الكورونا (كوفيد-19) في 19 آذار/مارس 2020 واتخذت تدابير مبكرة لإدارة الأزمة بفعالية، وذلك باعتماد خطة استجابة شاملة تتألف من 38 تدبيراً وتوجيهاً، بما في ذلك حالة الطوارئ الصحية. وقد أسفرت الخطة عن نتائج مقنعة. وأسفرت عن تطور مستقر للجائحة حيث بلغ معدل التعافي 95 في المائة، ومعامل قابلية النقل انتقل من 5 إلى 0,17 في المائة، وبلغ معدل الوفيات 5,68 في المائة.

- 14- واختتم قائلاً إنه رغم كل التقدم الذي أحرزته النيجر خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لا تزال توجد تحديات عديدة تعترض سبيل أعمال حقوق الإنسان على نحو فعال. وقد شملت التحديات تلك المتصلة بالإرهاب، والجريمة المنظمة، والمسائل البيئية، وارتفاع معدل النمو السكاني، ووضع المرأة، والقيود الاجتماعية - الثقافية، والتدفق الهائل للاجئين وغيرهم من المهاجرين.
- 15- وكان الإرهاب بلا شك أكثر تلك التحديات إثارة للقلق بما صاحبه من أعمال قتل وإحراق وتدمير للممتلكات وتشريد واختفاء قسري.

باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 16- خلال جلسة التفاوض، أدلى 95 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 17- وشكرت زامبيا النيجر على تقريرها الوطني الشامل وقدمت توصيات.
- 18- ولاحظت زمبابوي أن النيجر اعتمدت عدة تشريعات، بما فيها ما يتعلق بالحماية الاجتماعية، والمشردين داخلياً، والأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية البيانات الشخصية.
- 19- وأثنت الجزائر على الحكومة لما بذلته من جهود لخفض معدل الفقر والإصلاحات التي قامت بها خلال العقد الماضي، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في مستوى معيشي لائق.
- 20- وأحاطت أنغولا علماً بمساعي السلطات الوطنية الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، وتعزيز فرص العمل اللائقة ومكافحة الفقر، دون ترك أحد خلف الركب.
- 21- وأثنت الأرجنتين على النيجر لاعتمادها السياسة الوطنية لأمن التغذية (2017-2025) ولما بذلته من جهود للقضاء على انعدام الأمن الغذائي والجوع.
- 22- ورحبت أرمينيا بتعاون الحكومة مع آليات حقوق الإنسان، وتصديقها على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإدراجها حقوق الإنسان في مناهج المدارس الابتدائية.
- 23- وهنأت أستراليا النيجر على الانتقال الناجح للسلطة، ومشاركتها النشطة في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل القضاء على التطرف في المنطقة وتعزيز الاستقرار، وعلى جهودها لتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك السياسة الجنسانية الوطنية. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء ارتفاع معدل زواج الأطفال في النيجر.
- 24- ورحبت أذربيجان بالاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له، وخطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، والتقدم المحرز في التصديق على الصكوك الدولية والجهود المبذولة لإلغاء عقوبة الإعدام.
- 25- ورحبت بلجيكا بالجهود التي بُذلت منذ الاستعراض السابق، وشددت على أنه لا يزال يتعين إحراز مزيد من التقدم.
- 26- ولاحظت بوتسوانا استمرار الممارسات العرفية الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وممارسة الوهايا، والتمييز في مسائل الميراث.
- 27- وشجعت البرازيل النيجر على منع جميع الاعتداءات غير المبررة وغير المتناسبة على حرية التعبير بموجب تشريعها لمكافحة الإرهاب، وحثتها على جعل ذلك التشريع متوافقاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- 28- ورحبت بوركينا فاسو بالتدابير التي اتخذتها النيجر لمتابعة التوصيات التي قدمتها خلال دورة الاستعراض السابقة بشأن تعزيز التشريعات والسياسات المتعلقة بالحق في التعليم والحق في الصحة.
- 29- وهنأت بوروندي النيجر على اعتمادها استراتيجية التنمية المستدامة والنمو الشامل وخطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.
- 30- وهنأت كندا النيجر على إدراجها ضمن الفئة ألف فيما يتعلق بلجنتها الوطنية لحقوق الإنسان.
- 31- وأثنت تشاد على النيجر لما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات التي قبلت بها خلال دورة الاستعراض الثانية، على الصعيدين المؤسسي والتشريعي على السواء.
- 32- وسلطت شيلي الضوء على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين والجهود المبذولة لتقديم تقارير البلد إلى هيئات المعاهدات.
- 33- وأعربت الصين عن تقديرها لقيام النيجر بصياغة وتنفيذ خطتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (2017-2021)، وأشادت بمكافحتها النشطة لجائحة كوفيد-19، وتعزيزها المستمر للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحتها للإرهاب، وحمايتها لحقوق الفئات الضعيفة.
- 34- ولاحظت الكونغو بارتياح التقدم الذي أحرزته النيجر في التصديق على الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان ومواءمة إطارها القانوني الوطني مع تلك الصكوك.
- 35- واعترفت كوستاريكا بجهود النيجر لتحسين آلياتها الوطنية لحقوق الإنسان ولمكافحة الفساد.
- 36- وهنأت كوت ديفوار النيجر على ما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الإنسان منذ دورة الاستعراض الثانية.
- 37- وشددت كرواتيا على ضرورة تعزيز التسامح الديني من خلال الحوار بين الأديان وحماية حرية الدين أو المعتقد. وأعربت عن قلقها البالغ إزاء استمرار ممارسة الوهايا، على الرغم من تجريم الرق في عام 2003.
- 38- وأعربت كوبا عن شكرها للنيجر على تقريرها الوطني، وتمنت لها النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلت بها.
- 39- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالنيجر للتقدم الذي أحرزته في تنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة 2017-2021 على الرغم من العقبات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي واجهتها.
- 40- ولاحظت الدانمرك أن الإطار القانوني المتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا يزال غير كاف. وأعربت عن قلقها إزاء القوانين التي يمكن أن تُفرض من خلالها عقوبات على الأنشطة السلمية المرتبطة بالحقوق الأساسية لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.
- 41- ورحبت جيبوتي بالجهود التي بذلتها النيجر لوضع أطر معيارية ومؤسسية، ولتنفيذ سياساتها وخطط عملها الوطنية في مجال حقوق الإنسان.
- 42- وأثنت مصر على النيجر لتصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 43- ولاحظت إستونيا أن الحالة الأمنية في النيجر لا تزال صعبة، ولا تزال توجد تحديات كثيرة تواجه أعمال حقوق الإنسان وقيود مفروضة على الحريات الأساسية.

- 44- ورحبت إثيوبيا بالتصديق على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وبروتوكول الاتحاد الأفريقي المتعلق بحرية تنقل الأشخاص والحق في الإقامة والاستقرار، والاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
- 45- وأثنت فيجي على النيجر لتصديقها على اتفاق باريس وعلى تعزيز لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان، التي استعادت مركزها ضمن الفئة ألف لامثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- 46- ورحبت فنلندا بمشاركة النيجر في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 47- وقدمت فرنسا توصيات.
- 48- واعترفت غابون بالجهود التي بذلتها النيجر لحماية حقوق الإنسان من خلال ترسانتها القانونية وإنجازاتها في مجال حقوق المرأة والطفل وتحسين الظروف المعيشية لسكانها.
- 49- وأشار وفد النيجر إلى أن النيجر قد صدقت بالفعل على تعديلات كمبالا. وفيما يتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قال إن النيجر بصدد التصديق على ذلك الصك واعتماده والموافقة عليه.
- 50- وأعرب عن أسفه لأن مشروع التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام قد قُدم مرتين إلى الجمعية الوطنية في عام 2010 وعام 2014 لكنه رُفض. غير أن التزام الحكومة بتحقيق التصديق على ذلك الصك لا يزال ثابتاً.
- 51- وتابع قائلاً إن الإجهاض يعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي للنيجر، إلا في حالتين يسمح القانون فيهما للنساء باللجوء إليه. وهما بشكل خاص عندما يعرض استمرار الحمل حياة المرأة الحامل وصحتها للخطر، وعندما يكون هناك احتمال كبير بأن يعاني الجنين من حالة شديدة الخطورة.
- 52- وقد شملت التدابير التي اتخذتها الدولة للقضاء على زواج الأطفال أو الزواج القسري أو الحد منه، اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له، والسياسة الجنسانية الوطنية الجديدة، والمرسوم الصادر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن حماية الفتيات الملتحقات بالمدارس ودعمهن ومساعدتهن. وقد اعتمد القانون بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عام 2003، وسيقدم قريباً قانون بشأن العنف الجنساني إلى الجمعية الوطنية.
- 53- وفيما يتعلق بوصول المنظمات الإنسانية إلى أجزاء معينة من البلد، قال إن الحكومة تترك مدى إسهام تلك المنظمات في تنمية البلد وتبذل قصارى جهدها لمساعدتها على الاضطلاع بعملها بأمان تام.
- 54- ورحبت جورجيا بالتصديق على عدة صكوك دولية، بما فيها اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وبإنشاء هياكل جديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 55- وفي حين أشادت ألمانيا بالنيجر لأداء وقوة مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، أعربت عن استمرار قلقها إزاء التقارير الواردة فيما يتعلق بعمليات القتل خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن.
- 56- وأعربت غانا عن سرورها لملاحظتها التصديق على الصكوك الدولية، وإصلاح النظام القضائي ونظام السجون، والتقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بالحقوق في الصحة والتعليم والأمن الغذائي، فضلاً عن حماية الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشّة.

- 57- ورحب الكرسي الرسولي بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الرق والممارسات المماثلة.
- 58- وأشارت آيسلندا إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة، مثل وضع الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له.
- 59- ورحبت الهند بالتدابير المتخذة من أجل الأعمال المطرد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له، واستراتيجية التنمية المستدامة والنمو الشامل.
- 60- ورحبت إندونيسيا بإدراج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية بهدف زيادة الوعي بحقوق الإنسان بين عامة الناس.
- 61- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، من خلال قيام اللجنة الوطنية المعنية بوضع خطة العمل الثانية.
- 62- وأثنى العراق على الجهود المبذولة للقضاء على انعدام الأمن الغذائي والجوع وسوء التغذية. وشجع النيجر على مواصلة الجهود لتحسين الظروف المعيشية للسكان وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 63- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وشجعت النيجر على حماية الحيز المدني. كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات زواج الأطفال واستمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- 64- ورحبت إيطاليا بالتزام النيجر بتنفيذ إطار الامتثال التابع للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وجهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.
- 65- وأثنت اليابان على توطيد الديمقراطية والخطوات الإيجابية المتخذة لحماية حقوق المرأة والطفل، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له ووضع خطة استراتيجية وطنية لإنهاء زواج الأطفال.
- 66- وأشادت كينيا بالنيجر لتفانيها في الوفاء بالتزاماتها الدولية وتعزيز حقوق الإنسان وتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل.
- 67- وقدمت لاتفيا توصيات.
- 68- وأشارت ليسوتو إلى الخطوات المتخذة لمعالجة جميع أشكال الرق من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الرق والممارسات المماثلة (2019-2021)، بهدف الحد من الممارسة التقليدية للرق في صفوف بعض الجماعات الإثنية.
- 69- وأشادت ليبيا بالتقدم المحرز في مختلف المجالات بهدف تحقيق الازدهار والتنمية وتحسين مستوى المعيشة، وفقاً لخطة العمل الوطنية.
- 70- وأشارت لكسمبرغ إلى أنها مستعدة للتعاون مع النيجر لتنفيذ التوصيات المقدمة، بوصفها شريكا تقنياً ومالياً منذ أمد بعيد.
- 71- وقدمت ملاوي توصيات.

- 72- ورحبت ماليزيا بالجهود التي بذلتها النيجر منذ دورة الاستعراض الثانية، وأعربت عن أملها في إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان والرفاه وسبل العيش لشعبها.
- 73- ورحبت ملديف بالجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد من خلال مواءمة الإطار القانوني الوطني مع المعايير الدولية.
- 74- ورحبت مالي باعتماد قانون بشأن حماية المشردين داخلياً. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها النيجر في مكافحة التطرف العنيف.
- 75- ورحبت موريتانيا بالتنظيم الممتاز للانتخابات الرئاسية، التي أسفرت، لأول مرة في التاريخ السياسي للنيجر، عن انتقال للسلطة بين رئيسين منتخبين ديمقراطياً.
- 76- وأثنت موريشيوس على النيجر لتصديقها على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ وعلى الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
- 77- وأثنت المكسيك على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 78- وسلطت الجبل الأسود الضوء على التصديق على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ وتعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي.
- 79- ورحب المغرب بالإصلاحات التي أجريت في النظام القضائي ونظام السجون، وفي مجال الحق في الصحة والغذاء والأمن، والتقدم المحرز في مجال التنقيف والتوعية العامة بحقوق الإنسان.
- 80- وأشادت موزامبيق بالتصديق على عدة صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، وعلى تنفيذ 80 في المائة من التوصيات التي قبلت بها خلال دورة الاستعراض السابقة.
- 81- وأثنت ناميبيا على النيجر لانضمامها إلى عدة صكوك دولية، واعتماد قوانين وطنية تهدف إلى تحسين حقوق الإنسان للمواطنين، وعدم تطبيق عقوبة الإعدام منذ 21 نيسان/أبريل 1976.
- 82- وأعربت نيبال عن تقديرها للتصديق على اتفاق باريس، واعتماد البرنامج القطاعي للمياه والنظافة الصحية والصرف الصحي (2016-2030)، وتنفيذ خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.
- 83- وأثنت هولندا على التقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية. وأعربت عن قلقها إزاء حالة الصحة الجنسية والإنجابية في النيجر والقيود المفروضة على الحيز المدني، ولا سيما في الفترة التي سبقت الانتخابات.
- 84- وأثنت نيجيريا على النيجر على جهودها لمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر والجرائم المنظمة عبر الوطنية الأخرى وعلى التدابير التي اتخذتها لتعزيز الرفاه الاجتماعي-الاقتصادي لسكانها.
- 85- وأثنت النرويج على النيجر على الانتقال الديمقراطي التاريخي للسلطة في أعقاب الانتخابات الرئاسية الأخيرة.
- 86- وأشار وفد النيجر إلى أن النيجر نظمت للتو انتخابات محلية ورئاسية، مما حظي بتقدير الطبقة السياسية الوطنية والمجتمع الدولي. وقد جمعت جميع الأحزاب السياسية المعترف بها قانوناً في النيجر في سياق المجلس الوطني للحوار السياسي. وأجريت إصلاحات العملية الانتخابية في إطار ذلك الحوار. وفيما يتعلق بالوصول إلى وسائل الإعلام، ضمن المجلس الأعلى للاتصالات الوصول المنصف لمختلف

المرشحين إلى وسائل الإعلام. وكفل ذلك الإطار القانوني والمؤسسي حرية التعبير والحقوق المدنية والسياسية للمواطنين.

87- وقد فشلت محاولتان للتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، في عام 2006 وعام 2009. وفيما يتعلق بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقوم الحكومة بحملات توعية ودورات تدريبية من أجل إطلاع الناس على نص الصك لإعطاء المعارضين له فهماً أفضل لمضمونه.

88- وفيما يتعلق بالسن القانونية للزواج، يرمي مشروع لتقنين القانون المدني إلى رفع السن القانونية للزواج إلى 18 عاماً لكل من الفتيات والفتيان.

89- وقد حث رئيس الجمهورية دائماً، في رسائله المختلفة إلى قوات الدفاع والأمن، على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي عند محاربة العدو. وتم التحقيق بصورة منتظمة في جميع الشكاوى أو البلاغات، وخضع المسؤولون عنها لعقوبات جنائية، وتلقى الضحايا المساعدة والدعم النفسي.

90- وأعربت عمان عن تقديرها الكبير للجهود التي بُذلت لإعداد التقرير الوطني بطريقة تشاركية، وكيفية عرض حالة حقوق الإنسان في التقرير، لا سيما في السياقين المعياري والمؤسسي للبلد.

91- وأثنت باكستان على النيجر لتنفيذها سياسات وطنية بشأن العدالة وحقوق الإنسان، وتجريم التعذيب تمثيلاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

92- وقدمت بنما توصيات.

93- وأعربت الفلبين عن سرورها إذ لاحظت الجهود المطردة التي تبذلها النيجر لجعل تشريعاتها الوطنية تتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية وجهودها الرامية إلى تعزيز لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان، التي استعادت مركزها ضمن الفئة ألف في عام 2017.

94- ورحبت البرتغال بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لصياغة التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل، وباستعادة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمركزها ضمن الفئة ألف. ولاحظت اعتماد استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له.

95- ولاحظ الاتحاد الروسي أن مجموعة كبيرة من القوانين لا تتماشى مع الدستور والالتزامات الدولية للنيجر في مجال حقوق الإنسان. ولاحظ أيضاً أن الأنشطة التي تضطلع بها قيادة البلد لتحسين حالة حقوق الإنسان تستحق الدعم.

96- ورحبت رواندا بتطور الأطر المعيارية والمؤسسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال حماية البيئة، بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون.

97- ورحبت صربيا بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.

98- ورحبت سيراليون بالجهود المبذولة للتصدي للهجمات الإرهابية وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب. وأثنت أيضاً على النيجر لاعتمادها المرسوم المتعلق بحماية الفتيات الملتحقات بالمدارس ودعمهن ومساعدتهن.

99- وأثنت سنغافورة على جهود النيجر الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مؤشرات الفقر. ورحبت بالتدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، رغم التحديات الناشئة عن الحالة الأمنية.

- 100- ورحبت سلوفينيا بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والتقدم المحرز في الإطار القانوني لحماية حقوق الطفل. وأعربت عن قلقها إزاء الممارسات الضارة التي تتعرض لها النساء والفتيات، بما في ذلك الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- 101- ولاحظت الصومال النهوض بمركز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال إدماج مبادئ باريس في الإطار القانوني والسياسي الوطني.
- 102- ورحبت جنوب أفريقيا بالإصلاحات السياسية التي أسفرت عن استعادة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمركزها ضمن الفئة ألف.
- 103- وهنا جنوب السودان النيجر على تعاونها مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.
- 104- ورحبت إسبانيا بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، الذي ما زال سارياً منذ عام 2018.
- 105- ورحبت سري لانكا بتنفيذ 80 في المائة من التوصيات التي قبلت بها النيجر خلال دورة الاستعراض السابقة، وأثنت على النيجر لما اتخذته من تدابير لتعزيز حقوق المشردين داخلياً، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنع التعذيب.
- 106- وأثنت دولة فلسطين على التقدم المحرز في التصديق على الصكوك الدولية والحق في الصحة والتعليم، والجهود المبذولة لإصلاح النظام القضائي وإدراج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية.
- 107- ورحب السودان بالخطوات التي اتخذتها النيجر لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وانضمامها إلى عدة صكوك إقليمية ودولية.
- 108- وأشارت السويد إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أبلغت في أيلول/سبتمبر 2020 عن اختفاء أكثر من 100 شخص في منطقة تيايري. وشددت على ضرورة المساءلة وضمن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عملية مكافحة الإرهاب.
- 109- ولاحظت سويسرا أن تدهور الحالة الأمنية في النيجر كانت له عواقب وخيمة على حماية السكان المدنيين. وعلاوة على ذلك، فإن انعدام الأمن وجائحة كوفيد-19 قد أثرا سلباً على سبل حصول الأطفال على التعليم.
- 110- ورحبت تيمور - ليشتي بانضمام النيجر إلى اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وبجهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة، وبتقديمها المرتقب لخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- 111- ولاحظت توغو بارتياح أن النيجر قد اتخذت تدابير مؤسسية وتشريعية لتوفير لساكنها بيئة مؤاتية تساعد بشكل أكبر على احترام حقوق الإنسان.
- 112- وأشادت تونس بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الصحة والتعليم والغذاء، وإصلاح النظام القضائي، واتخاذ تدابير لمكافحة الفساد والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
- 113- وأعربت تركيا عن ارتياحها للانتخابات الديمقراطية الأخيرة ورحبت بالتقدم المحرز في مجال إدماج المرأة في الشؤون السياسية والاقتصادية. ورحبت بتعاون النيجر مع المجتمع الدولي في مجال بناء القدرة على الصمود لدى الأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين وطالبي اللجوء.

- 114- ولاحظت أوكرانيا الجهود التي بذلتها النيجر لوضع الإطار المعياري الوطني لحماية المشردين داخلياً، وتجريم التعذيب، ومكافحة الفساد.
- 115- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم الذي أحرزته النيجر في مجال القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نجاحها في إجراء انتخابات ديمقراطية والتزامها بتحسين تعليم الفتيات. وحثت الحكومة على كفالة المساءلة فيما يتعلق بأي انتهاك لحقوق الإنسان.
- 116- وهنأت الولايات المتحدة الأمريكية النيجر على أول انتقال ديمقراطي للسلطة في ظل العنف الشنيع للجماعات الإرهابية، وشجعتها على ضمان اتباع إجراءات شفافة وقانونية في التعامل مع التطرف العنيف والسعي إلى الحوار السياسي مع المعارضة.
- 117- وهنأت أوروغواي النيجر على إنشائها مؤخراً آلية وطنية لمنع التعذيب، وأعربت عن تمنياتها للبلد بالنجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلت بها.
- 118- واعترفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم الكبير الذي أحرزته النيجر في مجالات نظام السجون والصحة والتعليم والغذاء والأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشة. ورحبت بخطة العمل الوطنية لمكافحة الرق والممارسات المماثلة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 119- وقدمت إسواتيني توصيات.
- 120- ورحبت السنغال بالتقدم الذي أحرزته النيجر فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية، وإصلاح النظام القضائي ونظام السجون، والتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة والتعليم والغذاء والأمن.
- 121- وفي الختام، أكد وفد النيجر أن جميع التوصيات الواردة ستنفذ من خلال الآليات الوطنية المختصة. وأكد من جديد التزام الحكومة باحترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وحث جميع أصحاب المصلحة على تعزيز التعاون الدولي لدعم النيجر في تنفيذ هذه التوصيات.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 122- ستنظر النيجر في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-122 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- 2-122 التصديق على تعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- 3-122 التصديق على تعديلات كمبالا المدخلة على نظام روما الأساسي لتقديم المتهمين بارتكاب الانتهاكات إلى العدالة والسماح بتعويض الضحايا (ملاوي)؛
- 4-122 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا) (تيمور - ليشتي) (رواندا) (فرنسا)؛
- 5-122 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

- 122-6 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين) (نيبال)؛
- 122-7 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛
- 122-8 مواصلة اتخاذ الخطوات من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- 122-9 مواصلة النيجر بذل الجهود الرامية إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أذربيجان)؛
- 122-10 تسريع عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنقيح القانون الجنائي بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛
- 122-11 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 122-12 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (توغو)؛
- 122-13 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- 122-14 التعاون الكامل مع نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 122-15 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان (المغرب)؛
- 122-16 إلغاء عقوبة الإعدام كخيار في إصدار الأحكام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 122-17 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفينيا)؛
- 122-18 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (البرازيل)؛
- 122-19 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (جنوب السودان)؛
- 122-20 التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (تشاد)؛

- 21-122 التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (ناميبيا)؛
- 22-122 النظر في التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا لعام 2016 (الصومال)؛
- 23-122 سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على بروتوكول مابوتو، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة (النرويج)؛
- 24-122 سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية (فنلندا)؛
- 25-122 سحب التحفظات التي أبدتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز إنفاذ القانون رقم 2003-2025 الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كندا)؛
- 26-122 النظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فيجي)؛
- 27-122 النظر في سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛
- 28-122 التعجيل بإعادة النظر في جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- 29-122 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (أوكرانيا)؛
- 30-122 التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بالسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بإجراء تقييم مستقل لحالة حقوق الإنسان في النيجر وتقديم المشورة للحكومة (زامبيا)؛
- 31-122 اعتماد عملية تتسم بالشفافية وقائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 32-122 إدماج الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها على النحو الواجب في التشريعات الوطنية واتخاذ الخطوات للتوعية بها (زامبيا)؛
- 33-122 ضمان التنفيذ الصارم لأحكام قانون العقوبات التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (بوركينافاسو)؛
- 34-122 اعتماد تشريع ينظم قطاع التعدين الحرفي والتعدين على نطاق ضيق (تشاد)؛
- 35-122 التعجيل بعملية اعتماد وإصدار القوانين والمراسيم، ولا سيما مشروع قانون الطفل، ومشروع قانون حماية الفتيات أثناء الدراسة، ومشروع المرسوم بشأن الموافقة على النظام الأساسي للصندوق الخاص لتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص (تشاد)؛
- 36-122 تكييف تشريعاتها الوطنية لجعلها تتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها (زمبابوي)؛

- 122-37 اعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن القضاء على الرق والممارسات المماثلة والتمييز القائم على النسب (كوت ديفوار)؛
- 122-38 مواصلة عملية الموافقة على التدابير التشريعية وتنفيذها، مثل قانون الطفل، وقانون حماية كبار السن، وقانون حماية الفتيات في المدارس، ضمن قوانين أخرى (كوبا)؛
- 122-39 مواصلة الجهود للوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمواصلة تطوير وتنفيذ خطط وبرامج وطنية شاملة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 122-40 تنظيم القوانين العرفية وتعزيز القوانين التشريعية، بما في ذلك المادة 144 من القانون المدني، لرفع سن زواج الفتيات إلى 18 عاماً، وإدراج عقوبات جنائية على عدم الامتثال (الدانمرك)؛
- 122-41 جعل تشريعاتها المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والإرهاب متماشية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتضييق نطاق تعريف الإرهاب في المرسوم رقم 2011-12 لعام 2011 (الدانمرك)؛
- 122-42 التعجيل بعملية اعتماد مشروع القانون الذي يأذن للبلد بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق عليه، وإلغاء فرض عقوبة الإعدام في جميع الظروف (فنلندا)؛
- 122-43 التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- 122-44 التعجيل باعتماد القانون الوطني الذي يجرم التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب التي صدقت عليها النيجر (اليابان)؛
- 122-45 اعتماد جميع التدابير اللازمة لتعديل تشريعاتها لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها، سواء كانوا يحملون وثائق ثبوتية رسمية أم لا، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز، وفقاً للمادة 1 (الفقرة 1) والمادة 7 (الأرجنتين)؛
- 122-46 ضمان توافق الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (المكسيك)؛
- 122-47 زيادة الجهود التي تبذلها حكومة النيجر من أجل مواصلة تعميم مراعاة حقوق الإنسان في السياسات العامة (موزامبيق)؛
- 122-48 تكثيف الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان والتماس الدعم اللازم في هذا الصدد (نيجيريا)؛
- 122-49 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والفتيات، وسن تشريع يحظر زواج الأطفال وتعديل المادة 144 من القانون المدني لرفع سن زواج الفتيات إلى 18 عاماً (أستراليا)؛
- 122-50 مواصلة الجهود الرامية إلى جعل التشريعات الوطنية تتماشى مع التزامات النيجر الدولية في مجال حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- 122-51 جعل التشريع الوطني متماشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛

- 122-52 تخصيص موارد كافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بالكامل، وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- 122-53 تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتخصيص الموارد المالية والبشرية والمادية اللازمة (سيراليون)؛
- 122-54 مواصلة تعزيز هياكل الدولة والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وآليات تقييم وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 122-55 اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك سن القوانين، للقضاء على أوجه عدم المساواة والتمييز القائمة بين الرجل والمرأة، ولا سيما في قانون الميراث العرفي (ملاي)؛
- 122-56 مواصلة اتخاذ تدابير سياساتية من أجل التحقيق المطرد للمساواة بين الجنسي (الهند)؛
- 122-57 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك في مجال قانون الميراث العرفي (ليسوتو)؛
- 122-58 بذل مزيد من الجهود لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة (الاتحاد الروسي)؛
- 122-59 اعتماد تدابير ترمي إلى ضمان المساواة الفعلية للمرأة في التشريع وفي الممارسة العملية (إسبانيا)؛
- 122-60 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس والمضحي قديماً نحو القضاء على العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (شيلي)؛
- 122-61 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يعالج التمييز المباشر وغير المباشر ويشمل جميع أسباب التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 122-62 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس، ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛
- 122-63 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (الأرجنتين)؛
- 122-64 سن تشريع شامل بشأن الحماية الفعلية من التمييز في جميع المجالات، بما في ذلك الميل الجنسي والمساواة بين الجنسين (الجبل الأسود)؛
- 122-65 تعديل المادة 282 من قانون العقوبات من أجل إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (البرتغال)؛
- 122-66 تعزيز الأطر التشريعية والتنظيمية والتدابير القائمة المتخذة لحماية المجتمعات المحلية من عواقب تعدين اليورانيوم (زامبيا)؛
- 122-67 وضع إطار تنظيمي للشركات العاملة في البلد لضمان عدم إلحاقها الضرر بحقوق الإنسان أو المعايير البيئية، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (شيلي)؛

- 68-122 التعجيل باعتماد قانون التعدين الجديد (الكونغو)؛
- 69-122 حشد الدعم الإقليمي والدولي في تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة والنمو الشامل (إثيوبيا)؛
- 70-122 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومجموعات الأقليات والمجتمعات المحلية مشاركة مجدية في وضع وتنفيذ الأطر المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 71-122 تعزيز تدابير الحماية والأمن في إطار استغلال الموارد الطبيعية من أجل حماية البيئة والصحة وحقوق السكان، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (ليبيا)؛
- 72-122 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى معالجة أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان وإدماج عناصر الحد من مخاطر الكوارث في سياسات وخطط التنمية المستدامة (ملديف)؛
- 73-122 التماس الدعم والمساعدة الدوليين للتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ (باكستان)؛
- 74-122 مواصلة تعزيز الشراكات الإقليمية والدولية لتسخير المساعدة التقنية والمالية لأغراض التنمية وحقوق الإنسان (الفلبين)؛
- 75-122 اتخاذ تدابير لتعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى معالجة قضايا تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (جنوب أفريقيا)؛
- 76-122 زيادة الجهود الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك من خلال اعتماد نهج تكيفية ووقائية (السودان)؛
- 77-122 مضاعفة الجهود في مجال مكافحة الإرهاب (بوروندي)؛
- 78-122 مواصلة مكافحة الإرهاب والتطرف من أجل حماية سلامة أرواح الناس وممتلكاتهم (الصين)؛
- 79-122 زيادة حماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب (إندونيسيا)؛
- 80-122 ضمان امتثال قوات الأمن، لدى قيامها بمكافحة الإرهاب، امتثالاً صارماً للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 81-122 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أنشطة مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (سويسرا)؛
- 82-122 الالتزام بضمان وصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني إلى من هم في أمس الحاجة إليها، بما في ذلك ضمان مشاركة الجهات العسكرية النيجرية وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منصات التنسيق المدنية والعسكرية والتدريب ذي الصلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 83-122 الإبقاء على الوقف الاختياري الحالي لعقوبة الإعدام بغية إلغائها (كوستاريكا)؛

- 122-84 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً وإلغاء أحكام قانون العقوبات المتعلقة بتطبيق هذه العقوبة (كوت ديفوار)؛
- 122-85 مواصلة وقف تطبيق عقوبة الإعدام والنظر في اتخاذ إجراءات إيجابية أخرى من أجل إلغائها بالكامل (فيجي)؛
- 122-86 تحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك عن طريق ضمان الفصل بين المحتجزين حسب الجنس والعمر، وضمان التمويل الكافي للآلية الوطنية لمنع التعذيب (فرنسا)؛
- 122-87 تحسين الأوضاع في مرافق الاحتجاز والحد من مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة (ألمانيا)؛
- 122-88 اتخاذ خطوات عاجلة لتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة ومراكز الدرك (غانا)؛
- 122-89 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (أنغولا)؛
- 122-90 تحسين ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة ومراكز الدرك (العراق)؛
- 122-91 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- 122-92 الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في جميع الظروف والعمل على إلغائها بالكامل (لاتفيا)؛
- 122-93 مضاعفة الجهود للتعبيل بالعمليات المفضية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛
- 122-94 تكثيف جهودها لحماية المدنيين الذين يعيشون في مناطق مهددة بالنزاعات العنيفة، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً (النرويج)؛
- 122-95 مواصلة ضمان حماية حقوق الإنسان خلال الجهود المبذولة لمكافحة نشاط المتطرفين داخل أراضيها والعمل مع الشركاء الإقليميين على مكافحة الإرهاب وتعزيز الاستقرار في المنطقة (أستراليا)؛
- 122-96 تكثيف الجهود الرامية إلى تنقيح قانون العقوبات لإلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- 122-97 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (إسبانيا)؛
- 122-98 الوفاء بالالتزامات القانونية المتعلقة بمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن وملاحقتها قضائياً، بما في ذلك تلك المنطوية على الاعتداء البدني والجنسي والاحتجاز التعسفي، وبالقتل غير المشروع للأشخاص العزل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 122-99 تعزيز حملات التوعية بشأن عقوبة الإعدام والمناقشات العامة بشأن هذه المسألة من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك في برلمانها، لكي يصبح بالإمكان

- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛
- 100-122 ضمان التطبيق الصارم لقانون مكافحة الرق ومقاضاة الجناة وفرض عقوبات تتناسب مع الجريمة وتعمل كرادع (زامبيا)؛
- 101-122 ضمان محاكمة جميع حالات الرق المبلغ عنها واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الرق (بوتسوانا)؛
- 102-122 إجراء تحقيقات في جميع البلاغات والادعاءات المتعلقة بالعنف الجنساني ضد الفتيات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاعتصاب والعنف المنزلي، وضمان تقديم مرتكبيه إلى العدالة (بوتسوانا)؛
- 103-122 إجراء تحقيقات شاملة فيما خلصت إليه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من نتائج بشأن عمليات القتل المحتملة خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن في النيجر، ومواصلة تعزيز تثقيف قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 104-122 ضمان إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون ومقاضاة مرتكبيه (إيطاليا)؛
- 105-122 مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح النظام القضائي وضمان استقلاله (ليبيا)؛
- 106-122 السماح بإجراء تحقيقات مستقلة ومقاضاة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن وجماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك الادعاءات بالقتل خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وذلك من خلال اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات ومؤسسات مستقلة (ملاوي)؛
- 107-122 مواصلة اتخاذ الخطوات للتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك من خلال فرض عقوبات صارمة على مرتكبيه (ماليزيا)؛
- 108-122 كفالة أن تكون التدابير المعتمدة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة متوافقة تماماً مع القانون الدولي، وضمان المساءلة بشأن جميع الوفيات الناجمة عن الطائرات بدون طيار وتعويض الضحايا أو أسرهم، وفقاً للتوصيات الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (بنما)؛
- 109-122 إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في الهجمات المزعومة على المدارس التي شنتها قوات تابعة للدولة وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة (بنما)؛
- 110-122 إصلاح النظام القضائي ونظام السجون (الاتحاد الروسي)؛
- 111-122 مواصلة اتخاذ الخطوات لتحسين نوعية تدريب القضاة والمحامين والمدعين العامين (الاتحاد الروسي)؛
- 112-122 إنشاء آلية متخصصة تهدف إلى التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنساني وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، مع اتخاذ تدابير فعالة للتعويض وإعادة التأهيل (إسبانيا)؛

- 113-122 ضمان المساءلة وإجراء تحقيقات شفافة ونزيهة في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء عمليات مكافحة الإرهاب وفقاً للمادة 96 من دستور عام 1996 (السويد)؛
- 114-122 إعطاء الأولوية لمكافحة الإفلات من العقاب وضمن تعويض ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان (سويسرا)؛
- 115-122 ضمان امتثال قوات الدفاع والأمن للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ممهدة الطريق لإجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المزعومين (بلجيكا)؛
- 116-122 ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، في الفضاء المدني وعلى الإنترنت، ولا سيما للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (كندا)؛
- 117-122 الانتهاء من عملية اعتماد قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع المجتمع المدني (كندا)؛
- 118-122 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المسيحيين والأقليات الدينية الأخرى من جميع أشكال العنف والتمييز (كرواتيا)؛
- 119-122 ضمان حرية وسائط الإعلام، على الإنترنت وخارجها على السواء، وسلامة الصحفيين والمظاهرات السلمية (إستونيا)؛
- 120-122 ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وإنهاء احتجاز الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (فرنسا)؛
- 121-122 رفع القيود المفروضة على حرية التجمع والتظاهر وضمن سبل الوصول إلى المعلومات بحرية، بما في ذلك من خلال الإنترنت (ألمانيا)؛
- 122-122 ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وحرية الإعلام من خلال منع جميع أشكال التضييق على الصحفيين واحتجازهم دون مبرر (غانا)؛
- 123-122 تعزيز التعايش السلمي بين معتنقي الديانات المختلفة من خلال الحوار بين الأديان، فضلاً عن إدخال برامج تثقيفية تشجع ثقافة الحوار وتحول دون التطرف (الكرسي الرسولي)؛
- 124-122 تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام (لاتفيا)؛
- 125-122 اتخاذ التدابير لتهيئة بيئة تتسم بالأمن والاحترام والتمكين للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، تكون خالية من الاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا)؛
- 126-122 حماية الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة، فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (لكسمبرغ)؛
- 127-122 الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين واتخاذ تدابير لحماية الفضاء المدني، لا سيما من خلال مواءمة قانون عام 2019 بشأن المعاقبة على الجرائم الإلكترونية مع التزامات النيجر بحماية حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛

- 122-128 ضمان الاحترام الكامل في الممارسة العملية لحرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في الدستور وفي اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك بالنسبة لأولئك الذين يرغبون في التعبير عن وجهات النظر المعارضة (ملاوي)؛
- 122-129 تشجيع تهيئة بيئة آمنة وتمكين للمجتمع المدني من خلال حمايته من التضيق والقيود والاحتجاز غير المبرر، وإزالة العقبات التي تقف في وجه حرية التجمع، ولا سيما عن طريق تنقيح المرسوم 84-06 الصادر في 1 آذار/مارس 1984 ليشمل مبدأ استبدال نظام الترخيص بنظام التصريح (هولندا)؛
- 122-130 تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب وفقاً للمعايير الدولية، وضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، فضلاً عن العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (إسبانيا)؛
- 122-131 تعزيز سبل حماية الجهات الفاعلة المدنية، بما في ذلك عن طريق وضع حد للاعتقالات التعسفية للصحفيين ونشطاء المجتمع المدني الذين ينتقدون الحكومة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 122-132 تعزيز مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ولا سيما عن طريق منح الضحايا المساعدة اللازمة لإعادة تأهيلهم (البرازيل)؛
- 122-133 مكافحة الفعالة لجميع أشكال الرق والاتجار بالبشر (الكونغو)؛
- 122-134 تجريم ممارسة الوهايا على وجه التحديد، بفرض عقوبات مماثلة لتلك المفروضة بشأن أشكال الرق الأخرى (كرواتيا)؛
- 122-135 تعزيز ترسانتها القانونية وتطبيقها بصرامة من أجل القضاء نهائياً على الرق والممارسات التمييزية، فضلاً عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر (غابون)؛
- 122-136 مضاعفة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وغيره من أشكال الرق المعاصر، مع إيلاء اهتمام خاص لممارسة استرقاق الأطفال على أساس النسب (الكرسي الرسولي)؛
- 122-137 مواصلة تعزيز تنفيذ قوانين مكافحة الرق، وخطط العمل الوطنية لمنع الرق، فضلاً عن التدابير التثقيفية الرامية إلى القضاء على الممارسات التمييزية (إندونيسيا)؛
- 122-138 النهوض بالقدرة المؤسسية والتشغيلية للأجهزة المسؤولة عن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إمكانية توفير التدريب الثنائي والدولي في مجال حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- 122-139 اتخاذ تدابير مبتكرة لتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر عبر الحدود (أنغولا)؛
- 122-140 بذل المزيد من الجهود للقضاء على جميع أشكال الرق (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 122-141 مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر والعصابات الإجرامية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 122-142 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛

- 143-122 مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر والرق (إيطاليا)؛
- 144-122 التعجيل بالانتهاء من وضع خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار غير المشروع بالمهاجرين (كينيا)؛
- 145-122 وضع خطة عمل وطنية تتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة الرق تتضمن تدابير فعالة لتحرير ضحايا ممارسات الرق التقليدية، وتوفير للأطفال خدمات إعادة التأهيل والتعافي النفسي والمساعدة على إعادة الاندماج في أسرهم (ماليزيا)؛
- 146-122 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والقضاء على جميع ممارسات الرق، بما في ذلك تلك القائمة على أساس النَسَب (المكسيك)؛
- 147-122 التحقيق بفعالية في حالات الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، ومعاقبة مرتكبيها ومقاضاتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم (الجبيل الأسود)؛
- 148-122 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر والجرائم المنظمة عبر الوطنية الأخرى (نيجيريا)؛
- 149-122 كفالة تخصيص الموارد الكافية لتدابير مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص ولبرنامج إعادة تأهيل الضحايا (الفلبين)؛
- 150-122 تزويد الآلية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين بالموارد البشرية والمالية اللازمة لعملها بشكل فعال (الصومال)؛
- 151-122 مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص فضلاً عن جميع أشكال الرق (جنوب أفريقيا)؛
- 152-122 مضاعفة الجهود المبذولة لوضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للقضاء على الرق (جنوب السودان)؛
- 153-122 تكثيف التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر باعتماد وتنفيذ خطط العمل الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالمهاجرين (سري لانكا)؛
- 154-122 مواصلة جهودها لتعزيز آلياتها المؤسسية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان التحقيق في جميع حالات الرق والاتجار بالأشخاص، بما فيها تلك المتعلقة بالأطفال، ومحاسبة مرتكبيها (دولة فلسطين)؛
- 155-122 مواصلة تعزيز التقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (تونس)؛
- 156-122 إنفاذ قوانين مناهضة الرق بصرامة ومكافحة التمييز ضد المنحدرين من عبيد سابقين (أوكرانيا)؛
- 157-122 وضع خطة لتحسين تنفيذ قانون عام 2003 الذي يجرم الرق، وضمان أن يكون القضاء في جميع أنحاء النيجر أكثر وعياً بالقانون وأكثر قدرة على تنفيذه، بما في ذلك من خلال التدريب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 122-158 ضمان تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان باعتماد التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال الرق، بما في ذلك تلك القائمة على أساس النسب وغيره من أشكال استرقاق الأطفال، فضلاً عن تعميم التشريعات التي تجرم الرق وضمان محاكمة المسؤولين عن هذه الممارسات أمام المحاكم وفقاً للقانون (أوروغواي)؛
- 122-159 مواصلة تعزيز الحد من الفقر وتحسين مستويات معيشة الناس (الصين)؛
- 122-160 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وضع الأمن والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية التي يواجهها البلد (كوبا)؛
- 122-161 زيادة تعزيز جهودها لمكافحة الفقر وتعزيز الوصول الكامل إلى الخدمات الصحية والصرف الصحي بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والإدارات الأخرى (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 122-162 مواصلة تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل الحد من أوجه التفاوت القائمة (الجزائر)؛
- 122-163 مواصلة جهودها لضمان الحصول على مياه الشرب، ولا سيما في المناطق الريفية (غابون)؛
- 122-164 اعتماد قانون يتناول تحديداً الحق في الغذاء من أجل مكافحة انعدام الأمن الغذائي (غابون)؛
- 122-165 زيادة فرص حصول الناس على مياه الشرب المأمونة والخدمات الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 122-166 مواصلة العمل مع المجتمع الدولي لتعزيز قدرة الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية في البلد (ملديف)؛
- 122-167 مواصلة الجهود لتحسين الظروف المعيشية للسكان وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما استكمال تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (2017-2021) (موريتانيا)؛
- 122-168 اعتماد المزيد من التدابير لتحسين الرفاه الاجتماعي-الاقتصادي للناس، وضمان حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشّة (نيجيريا)؛
- 122-169 مواصلة العمل للحد من الفقر (عمان)؛
- 122-170 مواصلة اتخاذ خطوات نحو تحقيق التنمية المستدامة ومواجهة التحديات الاجتماعية-الاقتصادية المتصلة بالجائحة (باكستان)؛
- 122-171 بذل جهود إضافية للحد المنهجي من سوء التغذية بين السكان وتعزيز السياسة الاجتماعية من خلال اتخاذ تدابير استراتيجية من أجل تحقيق استقرار الإمدادات الغذائية للسكان المعرضين لخطر المجاعة (صربيا)؛
- 122-172 تقييم تأثير جائحة كوفيد-19 على أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأخذ ذلك في الاعتبار لدى متابعة الخطة، بما في ذلك في أي تحديثات لاحقة للخطة (سنغافورة)؛

- 122-173 تكثيف الجهود لمكافحة الفقر والجوع، فضلاً عن ضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (السودان)؛
- 122-174 مواصلة تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية لغالبية مواطنيها وزيادة معدل التحاق الأطفال بالمدارس، ولا سيما الفتيات الصغيرات، قدر الإمكان (تركيا)؛
- 122-175 اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول السكان ذوي الدخل المنخفض على سكن لائق (السنغال)؛
- 122-176 مواصلة زيادة الاستثمار في قطاع الصحة من أجل حماية حق السكان في الصحة على وجه أفضل (الصين)؛
- 122-177 اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق حصول جميع المواطنين دون تمييز على التأمين الصحي والخدمات الصحية الجيدة (جيبوتي)؛
- 122-178 تنفيذ الالتزام الذي قُطع في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية وتمكين النساء والفتيات (آيسلندا)؛
- 122-179 مواصلة تحسين البنية التحتية الصحية، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي وزيادة عدد الموظفين الطبيين المؤهلين للتمكن من توفير الخدمات الصحية اللازمة في جميع أنحاء البلد (إندونيسيا)؛
- 122-180 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحق في الصحة للجميع، بما في ذلك من خلال توفير ما يكفي من المرافق والعاملين والخدمات في مجال الصحة (ماليزيا)؛
- 122-181 تنفيذ التدابير وتخصيص الموارد الكافية لتحسين حصول المراهقين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات بشأنها ووسائل منع الحمل، كجزء من الخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة 2022-2026 (هولندا)؛
- 122-182 مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة التغطية الصحية وجعلها متوفرة للمواطنين، ولا سيما الحوامل والرضع والأطفال (عمان)؛
- 122-183 اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وضمان حصولهم على الخدمات الصحية الكافية في الوقت المناسب (البرتغال)؛
- 122-184 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة (سري لانكا)؛
- 122-185 ضمان إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة (أوكرانيا)؛
- 122-186 توسيع نطاق خدمات الدولة - بما في ذلك الأمن والعدالة والتعليم والخدمات الصحية - لتشمل جميع مواطنيها، بما في ذلك الاستفادة من برنامج لتنظيم الأسرة خاضع لإدارة جيدة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 122-187 مواصلة ضمان حصول جميع المواطنين على الخدمات الصحية (إسواتيني)؛
- 122-188 مضاعفة الجهود واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حق الجميع في التعليم الجيد، لا سيما عن طريق تنفيذ تدابير لتعزيز فرص التحاق الفتيات بالمدارس (جيبوتي)؛

- 189-122 مواصلة الجهود لنشر ثقافة حقوق الإنسان بهدف التغلب على العقبات الاجتماعية والثقافية عملاً على إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفل (مصر)؛
- 190-122 تأمين حماية المؤسسات التعليمية من الاعتداءات (إستونيا)؛
- 191-122 بذل جهود كبيرة لتوفير التعليم المدرسي ومحو الأمية للسكان الرحّل (الجزائر)؛
- 192-122 النظر في بذل الجهود من أجل تعزيز حصول الجميع على التعليم الجيد مجاناً وعلى قدم المساواة وبدون تمييز (الهند)؛
- 193-122 مواصلة الجهود من أجل إصلاح وتنمية قطاع التعليم، ليشمل جميع فئات المجتمع، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة، في جميع مدن النيجر (ليبيا)؛
- 194-122 زيادة الاستثمار في النظام التعليمي للبلد، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفتيات والنساء لجعلهن أكثر اعتماداً على الذات (موريشيوس)؛
- 195-122 ضمان التحاق الفتيات والنساء بالمدارس من خلال إجراء حملات للتوعية (أرمينيا)؛
- 196-122 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التعليم الشامل بحق للجميع وإعطاء الأولوية للتعليم العام بدلاً من المؤسسات الخاصة (أرمينيا)؛
- 197-122 تعزيز الحق في التعليم من خلال مواصلة تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس وإتمام التعليم (سري لانكا)؛
- 198-122 النظر في تعديل التشريع المتعلق بالتعليم لجعل التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً وضمان تمتع الجميع بالحق القانوني في التعليم (دولة فلسطين)؛
- 199-122 تعزيز فرص الحصول على التعليم عن طريق كفالة بيئة آمنة وواقية لجميع الأطفال، ولا سيما في مناطق النزاع، بما في ذلك للفتيات الصغيرات وأطفال السكان الرحّل (سويسرا)؛
- 200-122 مواصلة تحسين التعليم، ولا سيما لجميع الأطفال في المناطق الريفية (إسواتيني)؛
- 201-122 توسيع الجهود الرامية إلى إحداث تغيير اجتماعي بشأن زواج الأطفال المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغير ذلك من الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات، ولا سيما من خلال قادة الرأي العام ووسائل الإعلام (كندا)؛
- 202-122 اعتماد قاعدة تحظر زواج الأطفال بشكل قطعي، مع فرض عقوبات جنائية وإدارية على عدم الامتثال. وعلى نفس المنوال، توفير فرص العمل والتدريب للنساء والفتيات حتى يتسنى لهن بدائل عن الزواج (كوستاريكا)؛
- 203-122 تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام ومنع نشوب النزاعات، ولا سيما من خلال أنشطة تدريب المرأة في مجالات الوساطة وإدارة النزاعات وآليات السلام (كوستاريكا)؛
- 204-122 زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (مصر)؛
- 205-122 تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حقوقها الجنسية والإنجابية، ومنع الزواج المبكر وتعزيز مكافحة العنف الجنسي (إستونيا)؛
- 206-122 تكثيف الجهود لزيادة التحاق النساء والفتيات بالمدارس (إثيوبيا)؛

- 122-207 حماية حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛
- 122-208 تكثيف الجهود للنهوض بتعزيز وحماية حقوق المرأة (جورجيا)؛
- 122-209 رفع السن القانونية الدنيا لزواج الفتيات إلى 18 عاماً، كما هو الحال بالفعل بالنسبة للفتيان، واتخاذ خطوات حاسمة لمنع زواج الأطفال (ألمانيا)؛
- 122-210 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وتنفيذ استراتيجية للقضاء على الممارسات الثقافية السلبية التي تضر بالنساء والفتيات وتمثل تمييزاً ضدهن (غانا)؛
- 122-211 وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي "عادة لا يمكن القبول بها"، من خلال تعزيز السياسات التي تمكن الشابات من مقاومة هذا العنف وتمهد الطريق لحدوث تحول ثقافي (الكرسي الرسولي)؛
- 122-212 مكافحة الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (أيرلندا)؛
- 122-213 تعزيز المساواة بين الجنسين في القانون وفي الممارسة العملية، والاستمرار في تنفيذ استراتيجية لمنع العنف الجنساني والتصدي له لعام 2017 (إيطاليا)؛
- 122-214 القضاء على جميع الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (اليابان)؛
- 122-215 زيادة التدابير الرامية إلى تمكين المرأة، بما في ذلك تعزيز فرص توظيفها وتوظيف الشباب، فضلاً عن تعزيز وعي النساء وتدريبهن لشغل المناصب العامة في النيجر (كينيا)؛
- 122-216 تحسين فرص وصول المرأة إلى سوق العمل الرسمي وضمان تغطية جميع النساء بنظام الحماية الاجتماعية (تركيا)؛
- 122-217 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في إطار القانون والممارسة العملية، لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلاً عن مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (لاتفيا)؛
- 122-218 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة زواج الأطفال المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ليسوتو)؛
- 122-219 زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع الممارسات الضارة والتمييزية ضد النساء والفتيات، مثل زواج الأطفال والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الأرجنتين)؛
- 122-220 مواصلة الجهود من أجل تمكين المرأة وتأهيلها للتوظيف (المغرب)؛
- 122-221 اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بما في ذلك الحصول على الخدمات والحقوق في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن حق الفتيات في التعليم، بهدف منع زواج الأطفال والحمل المبكر وتعزيز حرية الاختيار لدى الفتيات والنساء واستقلالهن الذاتي (النرويج)؛

122-222 وضع واعتماد قانون للأسرة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً، والاعتراف بالمساواة في الحقوق للمرأة في مسائل الميراث والطلاق، فضلاً عن المساواة في الوضع القانوني وحماية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (بنما)؛

122-223 اتخاذ خطوات لتعزيز جمع البيانات عن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات لضمان تنفيذ سياسات مستنيرة تلبى الاحتياجات (الفلبين)؛

122-224 ضمان حصول الجميع على التعليم والصحة الجيدين والشاملين، بما في ذلك في المناطق الريفية، ومكافحة جميع أشكال التمييز في الحصول على تلك الحقوق، ولا سيما ضد النساء والفتيات (البرتغال)؛

122-225 إلغاء جميع التشريعات التمييزية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالزواج المبكر والقسري (سيراليون)؛

122-226 النظر في إعطاء الأولوية للاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له وخطة العمل الخمسية للفترة من 2017 إلى 2021 التابعة لها (جنوب أفريقيا)؛

122-227 تنفيذ التعديل المدخل عام 2019 على القانون المنشئ لنظام الحصص لزيادة معدل تمثيل المرأة من 15 في المائة إلى 25 في المائة بالنسبة للمناصب التي تُشغل بالانتخاب ومن 25 في المائة إلى 30 في المائة بالنسبة للمناصب التي تُشغل بالتعيين (جنوب السودان)؛

122-228 مواصلة تكثيف الجهود لتعزيز حقوق المرأة والطفل من خلال التنفيذ الفعال للسياسات الجديدة (أذربيجان)؛

122-229 مواصلة اتخاذ التدابير لزيادة تمثيل المرأة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛

122-230 مواصلة حملات التوعية والمناقشات العامة المفتوحة والشاملة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن أهمية إجراء إصلاح قانوني شامل ومتسق لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة (توغو)؛

122-231 مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني وتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للزواج المبكر وزواج الأطفال (تونس)؛

122-232 رفع السن القانونية الدنيا للزواج إلى 18 عاماً للفتيات والفتيان، فضلاً عن حظر الممارسات الضارة المرتبطة بزواج الأطفال، بما في ذلك بموجب القانون العرفي (بلجيكا)؛

122-233 تعزيز حملات التوعية والتثقيف بشأن أهمية المساواة بين الجنسين من خلال اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك في برلمانها، بهدف التمكين من سحب التحفظات الوطنية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛

122-234 مضاعفة الجهود لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، لا سيما في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية (السنغال)؛

- 122-235 تسريع حملات التوعية الجارية للقضاء على زواج الأطفال والزواج القسري والمبكر (زمبابوي)؛
- 122-236 سن قانون يحظر بشكل صارم زواج الأطفال ويرفع سن الزواج إلى 18 عاماً بالنسبة للفتيات (كوت ديفوار)؛
- 122-237 ضمان حماية حقوق الطفل في الممارسة العملية (إستونيا)؛
- 122-238 مواصلة وتكثيف الجهود لحماية الأطفال من العنف، وضمان سلامتهم، وتيسير تمتعهم بحقوقهم (فيجي)؛
- 122-239 مكافحة عمل الأطفال وممارسة الزواج القسري، بما في ذلك عن طريق تعزيز فرص الحصول على التعليم، ولا سيما للفتيات (فرنسا)؛
- 122-240 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال (جورجيا)؛
- 122-241 اعتماد قانون يحظر بشكل صارم زواج الأطفال ويرفع السن القانونية لزواج الفتيات إلى 18 عاماً (آيسلندا)؛
- 122-242 وضع تدابير محددة بمساعدة جميع أصحاب المصلحة لضمان استمرارية تعليم الأطفال في المناطق الريفية، ولا سيما الفتيات (أنغولا)؛
- 122-243 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، ورفع الحد الأدنى للسن القانونية للزواج إلى 18 عاماً (إيطاليا)؛
- 122-244 مواصلة التقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الطفل (موريتانيا)؛
- 122-245 تنقيح القانون المدني مع مراعاة احترام مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وتحديد سن 18 عاماً كحد أدنى لسن الزواج، والسماح بتسجيل ولادات الأطفال المعرضين لخطر انعدام الجنسية (المكسيك)؛
- 122-246 تعزيز التعاون التقني من أجل تنفيذ جميع الصكوك التي صدق عليها البلد منذ عام 2016، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الطفل (موزامبيق)؛
- 122-247 تنفيذ تدابير فعالة لخفض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع (نيبال)؛
- 122-248 النهوض بتنفيذ برنامج حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وعمل الأطفال واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة (عمان)؛
- 122-249 مواصلة جهودها لضمان حماية حقوق الأطفال ورفاههم، بما في ذلك من خلال اعتماد سياسات وطنية شاملة في مجالات رئيسية مثل الصحة والتعليم (سنغافورة)؛
- 122-250 سن قانون يحظر زواج الأطفال وضمان تنفيذه، فضلاً عن الاضطلاع بحملات توعية فعالة (إسبانيا)؛
- 122-251 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من العنف والاستغلال وظاهرة عمل الأطفال (تونس)؛
- 122-252 تدعيم إطار السياسات العامة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛

253-122 تكثيف الجهود لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في جميع الخدمات العامة، بما في ذلك الصحة والتعليم (السودان)؛

254-122 مواصلة تعزيز قوانينها المتعلقة بانعدام الجنسية والاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص (إسواتيني).

123 - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition de la délégation

- La délégation du Niger était présidée par S.E Dr. Boubakar Hassan, Ministre de la Justice, Garde des Sceaux et composée des membres suivants:
- SEM. Laouali LABO, Ambassadeur, Représentant Permanent de la République du Niger auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève;
- M. Oumaria Mamane, Conseiller principal du Premier Ministre;
- Mme Hassane Aïssa, conseillère du Ministre de la Santé publique, de la Population et des Affaires Sociales;
- M. Ousseini Djibagé Maman Sani, Secrétaire Permanent du Comité interministériel chargé de la rédaction des rapports aux organes des Traités et de l'EPU;
- M. Moumouni Hamidou, Président de la Commission Nationale de Coordination de Lutte contre la Traite des Personnes;
- M. Moussa Waziri, inspecteur des services judiciaires et pénitentiaires;
- Mme Gazibo Kadidia, Directrice Générale des Droits de l'Homme et de la Protection Judiciaire Juvénile au Ministère de la Justice;
- M. Mahaman Sani, Secrétaire Général de l'Initiative 3N;
- Mme Rabiou Assétou, Directrice des Droits de l'Homme au Ministère de la Justice;
- Mme Lailatou Alfari, Directrice des Normes Internationales au Ministère de l'Emploi, du Travail et de la Protection Sociale;
- Mme Tamponé Safiatou, Directrice du Leadership féminin au Ministère de la Promotion de la Femme et de la Protection de l'Enfant;
- Mme Sourghuia Mariama, Directrice de l'Organisation des Soins au Ministère de la Santé Publique, de la Population et des Affaires Sociales;
- M. Saidou Dogon Guida, Substitut du Procureur de la République près le Tribunal de Grande Instance de Niamey;
- M. Adamou Harouna, Chef de Division au Ministère des Affaires Etrangères et de la Coopération;
- M. Ada Rabiou, Chef de division à la Direction de la Protection de l'Enfant au Ministère de la Promotion de la Femme et de la Protection de l'Enfant;
- M. Nahantchi Garba, Chef de Division au Ministère de l'Education Nationale;
- M. Amadou ISSAKA, Deuxième Conseiller à la Mission Permanente de la République du Niger à Genève;
- M. Mahamane Bachir ISSA DJATAW, Premier Secrétaire à la Mission Permanente de la République du Niger à Genève.